## قانون رقم (9) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (25) لسنة 2005 بشأن السجل التجاري 9/2018

عدد المواد :2

المواد

نحن تميم بن حمد أل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون رقم ( 25 ) لسنة 2005 بشأن السجل التجاري، المعدل بالقانون رقم ( 20 ) لسنة 2014،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،

و على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتى:

## المواد

المادة 1

يُستبدل بنص المادة ( 5/فقرة أولى ) من القانون رقم ( 25 ) لسنة 2005 المشار إليه، النص التالي:

مادة ( 5/فقرة أولى) :

"تحدد بقرار من مُجلس الوزرائجانب على اقتراح الوزير، مدة القيد في السجل التجاري بحسب طبيعة أو نوع النشاط الخاضع للقيد بالسجل، ونكون هذه المدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وتتولى الإدارة المختصّةانب على طلب صاحب الشأن، تجديد القيد وفقاً لذلك!".

## المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية الميزان | البوابة القانونية القطرية